

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتبار شعبة تجارة مواد البناء ومصانع الطوب الطفلى

بمحافظة الفيوم واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب

النوعية بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

في ١٩/١٠/٢٠٠٣ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرفة التجارية المؤرخة في ٢٧/١٠/٢٠٠٣ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الفيوم شعبة تجارة مواد البناء ومصانع الطوب الطفلى بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/١٠/٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي هازن